الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل

نشرة كرين حول العنف ضد الطفل
19 مايو 2006

الأطفال والعنف

فريق التحرير
مدير التحرير
فيرونيكا ياتس
محررين
إيزابيل جيتارد
جيني توماس
فيرونيكا ياتس
مستشاري التحرير
بيل بيل
بيتر نويل
محرر مساعد
مالشا فروست
مراجعة وتصحيح
جون كوكس
ترجمة إلى الفرنسية والإسبانية
إيزابيل فيرناندیز
سول ايانجوج
ترجمة إلى العربية
إيمان حرزالله
تصميم
دوبلر بريس
عدد مايو 2006. شبكة معلومات حقوق الطفل. رقم الإيداع 8342-1475، بتمويل من هيشة إنقاذ الطفولة، مسجلة كجمعية خيرية تحت رقم 213890.

1. Article by Jaap Doek on page 9.

سن القوانين: ردود الفعل الأولي على التقارير الخاصة بالبروتوكول الاختياري

الرقابة على إعمال تدابير البروتوكولان الاختياران المتعلقان بالعنف ضد الطفل أمر معقد.
جاب ديوك يقدم قائمة مهام للمنظمات غير الحكومية تشتمل على وصف للقواعد القانونية الواجب العمل بها.
بقلم جاب ديوك

قُدِّمت التقارير الأولي عن إعمال البروتوكولان الاختياران الملحقان بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهما: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، مما يعني إمكانية مناقشة الملاحظات الأولية بشأن تلك التقارير.

وتكمن الأهمية الكبري للبروتوكولين كآليات في كونهما ينصان بوضوح على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، والإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الأطفال. وتكمن الأهمية الخاصة للبروتوكولين كأدوات في مناهضة العنف ضد الطفل، حيث أن بدون هذين البروتوكولان ستظل تلك العوامل التي تفسد حياة الأطفال بطرق عديدة خارج نطاق الاهتمام، ولذا فإنهما يقرران للدول أن يفوا بوعودهم.

وعلى الرغم من عدم إمكانية إجراء تقييم شامل بعد، إلا أن هناك إمكانية لوجود رد فعل أسرع بخصوص التقارير المقدمة، وذلك نظرا للاسراع الذي حدث في أسلوب عمل لجنة حقوق الطفل، مما قلل من تراكم الأعمال، حيث بدأت اللجنة منذ يناير 2006 في النظر في تقارير الدول الأطراف في قاعتين في ذات الوقت، مما يمكنها من النظر في عدد متزايد من التقارير الأولية للدول الأطراف عن إعمال التدابير المنصوص عليها في البروتوكولين الاختيارين كذلك.

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة

من الاهمية بمكان أن تشارك المنظمات غير الحكومية واليونيسيف في مناقشات مجموعات العمل التحضيرية، وخاصة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، حيث أن هناك الكثير من المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تعمل على الحد من نوعية تلك الانتهاكات على المستوي الوطني. وكذلك فيما يتعلق بمكاتب اليونيسيف في الدول، وفي الدول التي لا يتواجد فيها لا هذا ولا ذاك، تثبت لجنة اليونيسيف الوطنية جدارة حقة في القيام بمثل هذا الدور.

وينتج عن مجمل تلك العوامل معا الوقوف عل كم لا بأس به من المعلومات المفصلة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، مما يجعل نظر اللجنة في التقارير المقدمة واهيا بدون تلك المداخلات والمشاركات.

وتركز اللجنة أثناء نظرها في التقارير المقدمة إليها على القضيتين الرئيسيتين في البروتوكول وهما: المتطلبات القانونية، وحماية الضحايا الذين تم انتهاك حقوقهم (الذين تعرضوا للإيذاء العنيف).

ويجب على اللجنة أولا التأكد من أن القانون الجنائي الوطني يجرم بالفعل الأنشطة الواردة في المادة 3، والتي تنص على تحديد مسئولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة.

تطلب الإرشادات العامة للتقرير تقديم معلومات عن القوانين أو القواعد الجنائية أو قوانين العقوبات السارية التي تغطي الأنشطة المذكورة في المادة 3 فقرة 1 من البروتوكول و التي تشمل ما يلي:

- السن القانونية لتحديد الطفل في تلك الحالات، والعقوبات المطبقة على تلك الجرائم، والظروف التي تزيد الوضع سوءً.
- تحديد فترة عدم تقادم الجريمة
- ذكر أى فعل آخر مما تعتبره القوانين الوطنية جريمة ولا يرد في الفقرة 3 من البروتوكول
- تعريف الأشخاص الاعتباريين وتحديد مسئوليتهم عن الجرائم المذكورة في الفقرة 3، وكذلك الوضع القانوني للمحاولات الرامية إلى ارتكاب أى من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أى منها.
- وفي حالة التبني، على الدولة الطرف ذكر كل الاتفاقيات التي وقعتها وكيف تسهم تلك الاتفاقيات في ضمان تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية التبني تصرفا يتمنشي مع المعايير الدولية.

وثانيا: يجب على اللجنة مناقشة الولاية القضائية للدولة الطرف على الجرائم المذكورة في البروتوكول ومدى توافقها وما تنص عليه المادة 4 من البروتوكول. على الدول الأطراف أن تذكر الإجراءات التي اتخذتها وولاياتها القضائية على:

- الجرائم المرتكبة على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها
- عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني الدولة الطرف أو شخصا مقيما فيها
- عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة
- عندما يكون المجرم المتهم على إقليم الدولة، ولكن لا يتم تسليمه أو تسليمها لأنه من مواطني الدولة، وفي تلك الحالة يجب على الدول إعلان ما إذا كان هناك طلب تسليم وذلك قبل إقامة الولاية القضائية للدولة
- أى إجراءات وطنية تنظم قواعد الولاية القضائية الجنائية

وثالثا: يجب على اللجنة النظر في قوانين الدول الأطراف التي تتعلق بتسليم المجرمين ومدى توافق تلك القوانين مع المادة 5 من البروتوكول وكذلك شروط التعاون الدولي والمساعدة الدولية، ليس فقط فيما يتعلق بتسليم المجرمين، بل

أيضا فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي كما تنص المادة 6، مما يتطلب من الدول الأطراف أن تقدم أقصي قدر ممكن من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.
وأخيرا، يجب على الدول الأطراف مراجعة قوانينها فيما يتعلق بالحجز والمصادرة للتأكد من تماشي قوانينها مع المادة 7 من البروتوكول.

والغرض من النص على تلك المتطلبات القانوينة بتلك الطريقة التفصيلية واضح، ألا وهو ضمان أن توفر الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الحد الأقصي من الحماية القانونية للأطفال ضحايا الاتجار والدعارة والصور الخليعة.

وتعتمد لجنة حقوق الطفل بشكل متكافئ على مصادر أخرى للمعلومات فيما يتعلق بتنفيذ القوانين على نحو ملاءم، وذلك للحصول على صورة كاملة ومفصلة للموقف، وهنا يأتي الدور الحيوي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية.
والغرض الآخر من البروتوكول والمساوي في الأهمية هو حماية الأطفال الضحايا، ولاسيما في المادتين 8 و 9.
وتختص المادة 8 بحماية الأطفال المتورطين سواء كانوا ضحايا أم شهودا في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، وتنص فقرات المادة 8 على وجوب إعلام الأطفال بنطاق الإجراءات، والسماح لهم بعرض آرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم، والنظر فيها أثناء الدعاوي التي تمس مصالحهم، وحماية حقهم في الخصوصية، وتوفير خدمات المساندة الملائمة لهم طيلة سير الإجراءات القانونية.

وتلزم المادة 9 الدول بتوفير المساعدات الاجتماعية الممكنة للأطفال الضحايا بغرض إعادة دمجهم في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً. وكذلك إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن ذلك، وكذلك تدعو المادة 9 إلى فرض حظر ا فعالا- لإرتكاب ونشر الجرائم الواردة في البروتوكول- وكذلك نشر الوعي والمعلومات – بشأنها.
ويلزم هذا الجزء من البروتوكول الدول الأطراف بتوفير معلومات محددة عن القوانين والبرامج والسياسات الموضوعة لمساعدة الأطفال ضحايا الاتجار والبغاء والصور الخليعة، كما تغطي مسألة حظر تلك الجرائم على المستوى القانوني وكيفية إعمال تدابير وآليات للحماية الفعالة.

إن مراقبة إعمال البروتوكول تسهم بالتأكيد في تقوية وتعزيز الجهود المبذولة في هذا الأمر، بيد إنها تفعل ما هو أكثر من ذلك، حيث أن المعلومات المجمعة تعد بمثابة أداة لتنفيذ خطط العمل التي اعتمدها المؤتمران العالميان لمناهضة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال المنعقد أحدهما في ستوكهولم (1996) والآخر في يوكوهاما (2001). حيث اعتمد مؤتمر ستوكهولم مجموعة من الإرشادات العامة لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال، وطالب الحكومات بتطوير خطط عمل وطنية في هذا الخصوص، أما مؤتمر يوكوهاما فقد أعاد تأكيد التزامه بخطط العمل التي اعتمدها مؤتمر ستوكهولم وعقد متابعة لما تم تنفيذه وتحقيقه بعد مؤتمر ستوكهولم، فضلا عن إضافة توصيات وإلتزامات إقليمية أخرى.

البروتوكول الاختياري بشأن الأطفال في المنازعات المسلحة

يتضمن البروتوكول الاختياري بشأن الأطفال في المنازعات المسلحة نصوص أقل للتركيز عليها وتشمل:

- عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية. (المادة 1)
- عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة. (المادة 2)
- رفع الحد الأدني لسن تطوع الأشخاص في القوات المسلحة الوطنية إلى سن السادسة عشرة على الأقل، وضمان أن تُأخذ في الاعتبار ضمانات محددة. (المادة 3)
- منع المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية من تجنيد أو إشراك الأشخاص دون الثامنة عشرة. (المادة 4)

- تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولاية الدولة الطرف في البروتوكول وتقديم المساعدات الملائمة لهم لشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع. (المادة 6)
- تفعيل التعاون بين الدول الأطراف في حظر أى نشاط يناقض البروتوكول، وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا. (المادة 7).

يعد البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة أكثر تحديدا من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة . حيث أن إعماله وتوفير الحماية المنصوص عليها فيه أمر يحتاج إلى فرض قوانين وطنية في الدولة الطرف، بما في ذلك إقامة الولاية القضائية وتسليم المجرمين، إلا أن اللجنة ترى أن البرتوكول الاختياري بشأن أشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من شأنه أن يشجع الدول على وضع القوانين لحظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم بشكل مباشر في المنزاعات.

توصيات:

ومن ثم فقد وضعنا التوصيات/ الاقتراحات التالية:

- تجريم تجنيد الأطفال في نطاق إقليم الدولة الطرف سواء التجنيد الإجباري (تحت سن الثامنة عشرة) أو الأختياري (تحت سن السادسة عشرة)، حتى بالنسبة للدول التي ليس لديها نزاعات مسلحة، حيث يظل الأمر ممكنا أن (يحاول) مواطني الدولة أو المواطنين الأجانب تجنيد الأطفال في أنشطة عسكرية بالخارج.
- افتراض المزيد من الولاية القضائية من أجل الحالات التي تتواجد في الخارج والتي يقوم فيها أحد رعايا دولة ما بتجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة أو إشراكهم بشكل مباشر في عداءات وكذلك في الحالات التي يكون فيها الطفل الضحية من مواطني الدولة.

وهناك حاجة إلى المزيد من المناقشات لوضع أكثر النظم الوطنية والدولية فاعلية لحماية الأطفال من التجنيد الإجباري و/أو إشراكهم مباشرة في الأنشطة العدائية. وتأمل اللجنة أن يكون لدى الدول الطرف الرغبة الحقة في التعاون على تحقيق وتوفير تلك الحماية، وأن تساند المنظمات غير الحكومية واليونيسيف ومختلف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الجهود المبذولة في هذا الشأن.

علينا جميعا أن نعمل بجد من أجل وضع نظام قانوني دولي لوقف ومنع استخدام الأطفال كجنود.

جاب ديوك
رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل
البريد الإلكتروني: jaapdoek@cs.com

Factfile on page 12 on learning from NGO reports

حقائق

الاستفادة من تقارير المنظمات غير الحكومية

يعد تقديم التقارير عن أوضاع العنف ضد الطفل نشاط واحد فقط من ضمن أنشطة أخرى كثيرة تقوم بها المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية. ولن تأتي أنشطة مثل البحث والعمل الدعوي على المستوي الدولي بثمارها الكاملة ما لم تؤثر في إحداث التغيير المراد على المستوى الوطني في دول تلك المنظمات. بيد أن التقارير البديلة التي قدمتها المنظمات الوطنية للجنة حقوق الطفل على مدار 15 عاما منذ عام 1990 وحتى 2005 عن أوضاع العنف ضد الطفل في دولهم تحوي بالفعل ثروة من المعلومات عن العنف ضد الطفل.

وقد أدارت مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل The NGO Group for the CRC عملية تقديم التقارير من المنظمات غير الحكومية على مدار الخمسة عشر عاما، ولذا كانت هى المنظمة الجديرة بالإلمام بأهم ما ورد في تلك التقارير مساهمة منها في وضع نتائج وتوصيات دراسة الأمم المتحدة العالمية للعنف ضد الطفل.

النتائج الرئيسية:

- تعد قضية العنف ضد الطفل قضية شائكة، لذا تتضمنها معظم تقارير المنظمات غير الحكومية، إلا أن نسبة ذكر كل قضية تتعلق بالعنف هى في الثلث فقط من مجمل ال 140 تقرير محل المراجعة. وتحظي قضية الاستغلال الجنسي بالتناول في 60% من التقارير، بينما يرد ذكر قضية العنف في المدارس العسكرية في أقل من 10% من التقارير.
- يلاحظ في التقارير غياب المعلومات عن ممارسة العنف في المؤسسات المختلفة وكذلك المعلومات عن مختلف أنواع العنف، إلا أن هذا النقص في المعلومات لا يعني بالضرورة انخفاض حالات ممارسة العنف، والمرجح أنه يعود إلى العديد من العوامل مثل إشكاليات تعريف العنف، والنقص في المعلومات المتاحة، والنقص في التوعية، والقيم الثقافية، أو بالفعل حدوث انخفاض في حالات ممارسة العنف. ويجب تناول تلك القضية بانتظام أثناء إعداد كل تقرير بديل وطني.
- يجب الاهتمام بقراءة وتفسير البيانات المذكورة في التقارير، حيث تنتشر بعض أنواع العنف انتشارا كبيرا في بعض المناطق مما يؤثر على التقرير بنفس الكفاءة عن أنواع أخرى.
- لم تعكس تقارير المنظمات غير الحكومية في الماضي تناولا جيدا ومتكاملا للمعلومات المقدمة أو تحليلا جيدا لها، وبينما تتفاوت جودة التقارير فيما بين الدول والمناطق المختلفة، هناك حاجة إلى تطوير وظيفة التقرير في مجملها.
- هناك اختلافات لا يمكن تجاهلها فيما بين مناطق العالم، ليس فقط فيما يتعلق بجودة التقرير ، بل أيضا فيما يتعلق بنوعية العنف الذي يغطيه التقرير وفي أي من المؤسسات يعد العنف من الممارسات الشائعة.
- تقدم هذه الدراسة إرشادات عامة عن كيفية التقرير عن العنف في مختلف أنواع المؤسسات طبقا لكل منطقة من مناطق العالم، موضحة بالرسم البياني، كما تتضمن المزيد من التفاصيل من خلال الفقرات المقتبسة من تقارير الدول وذلك في ملحق منفصل، كما يمكن الاستفادة من تلك المعلومات من خلال الأمثلة الواردة لممارسات جيدة في عملية التقرير.

دروس قيمة لائتلاف المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل

1- <u>تطوير آلية التقرير</u>

- مراجعة قائمة القضايا المتعلقة بالعنف أثناء إعداد القضايا التي سيغطيها التقرير وذلك للتأكد من أخذها في الاعتبار أثناء جمع المعلومات للتقرير.
- مراجعة التعريفات، والمؤسسات، والقضايا الفرعية المتعلقة بقضية العنف كما وردت بدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل، وذلك لضمان الشمول والاتساق في جمع المعلومات وصياغة التقرير.

- توسيع نطاق المشاركة في التقرير، ليشمل مشاركة جمعيات الآباء، والتلاميذ والمدرسين، وغيرها من الفئات المهنية الأخرى في عملية التقرير.
- مراجعة التقارير البديلة الصادرة عن الدول التي أصدرت لها اللجنة ملحوظة بشأن جودة تقاريرها، والتخطيط والتنسيق من أجل تبادل الخبرات والتشبيك.

2- <u>التركيز في مرحلة جمع المعلومات وصياغة التقارير على:</u>

- الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في مؤسسات الرعاية وفي المنزل
- عنف الأقران في المدارس المؤسسات الأخرى
- الممارسات التقليدية الضارة، مع التقرير بشكل منفصل عن ختان الإناث والزواج المبكر والقسري

وذلك تبعا لاحتياجات الدولة.

3- <u>توسيع نطاق الرصد والمراقبة</u>

- تطوير آلية رصد ورقابة المؤسسات، مع التركيز على استخدام آليات الحماية والشكاوي المتاحة
- مراقبة ورصد المؤسسات غير التابعة للدولة مثل الملاجئ والمدارس الداخلية الخاصة.

4- <u>تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية</u>

- دعم تأسيس ائتلافات حقوق الطفل ومهارات تقديم التقارير البديلة في الدول التي لا يوجد بها مثل تلك الائتلافات.
- القيام بحملات دعوية وطنية لرفع الوعي العام وكذلك وعى السلطات بوجوب مواجهة العنف ضد الطفل.
- البدء في تنمية مجال مناهضة العنف بغرض المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات.

مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، جينيف 2006.
تتوفر نسخة كاملة من التقرير "ماذا تعلم المنظمات غير الحكومية عن العنف ضد الطفل وماذا تقول؟" على موقع الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل www.vrin.org/docs/NGO_Group_NGOs_and_VAC.doc

page 16: Essential Tips for campaigners

ملحوظات أساسية لمنسقي الحملات الدعوية

كيفية الضغط على الحكومات للوفاء بالتزاماتها القانونية

- **على مناصري حقوق الطفل** أن يكونوا على علم بما يرد في القانون الوطني بشأن العقوبة البدنية في دولهم، وما هى التعديلات المطلوبة لتحقيق منع كاملا على المستوي العالمي، بما في ذلك العنف داخل نطاق الأسرة. ويحتوي موقع المبادرة العالمية لإنهاء كافة أشكال العقوبة البدنية على تقرير عن الأوضاع القانونية للعقوبة البدنية في كل دولة من دول العالم: www.endallcorporalpunishment.org ويسر المبادرة العالمية أن تقدم المشورة والدعم بكافة السبل الممكنة: info@endallcorporalpunishment.org

- **اتفاقية حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل**

من الضروري استخدام عملية التقرير على المستوي الوطني لرفع الوعي بقصية العقوبة البدنية والدعوة لعمل تعديلات قانونية لحظرها. ويمكن الضغط على الحكومة أثناء إعدادها التقرير الرسمي، وتضمين القضية في التقرير البديل الذي تعده المنظمات غير الحكومية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، ويجب التأكد من أن تصدر اللجنة توصيات مناسبة في ملاحظاتها الختامية. وكذلك من الأهمية استخدام الملاحظات الختامية في الضغط على الحكومات.

- **لجان حقوق الإنسان الأخرى بالأمم المتحدة**

من الضروري أيضا تقديم موجز عن أوضاع العقوبة البدنية في دولتكم للجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قبل أن تنظر تلك اللجان في التقارير الرسمية لدولتكم.

- **الشكاوي الفردية الخاصة بلجان مراقبة إعمال الاتفاقيات**

يُسمح بتقديم شكاوي فردية بخصوص حالات ممارسة العقوبة البدنية للجنة حقوق الإنسان، وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، هذا إذا كانت دولتكم موقعة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب التأكد من استنفاذ كافة وسائل الانتصاف المحلية قبل تقديم الشكاوي الفردية، ولكن إذا كان القانون يجيز العقوبة البدنية، فلن يكون هناك وسائل انتصاف محلية. وتتوفر تفاصيل كيفية استخدام آليات تقديم الشكاوي للجان الأمم المتحدة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org

- **استخدام آليات حقوق الإنسان الإقليمية**

في أوروبا، تم استخدام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك إجراءات الشكاوي الجماعية بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي للتقاضي بشأن العقوبة البدنية، وهناك احتمالات لمحاكاة هذا الإجراء بموجب النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب الآليات الأفريقية، ومن بينها الميثاق الإفريقي، ولجنة حقوق ورفاه الطفل، والميثاق والمفوضية الإفريقيان لحقوق الإنسان والشعوب.

- **استخدام الكيانات الحكومية الإقليمية**

أعتمدت الجمعية البرلمانية بالمجلس الأوروبي توصية في عام 2004 تدعو فيها دول أوروبا لأن تصبح نطاق خالي من ممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال، ويمكن السعي للحصول على توصية مماثلة من الكيانات الإقليمية الحكومية الأخرى لمزيد من الضغط من أجل إجراء تعديلات قانونية.

- **الطعون القضائية استنادا إلى الدساتير أو الالتزامات الدولية باتفاقيات حقوق الإنسان**

أصدرت المحاكم العليا في عدد من الدول أحكاما بعدم دستورية قوانين العقوبات التي تجيز توقيع العقوبة البدنية ضد الأطفال سواء في المدارس أو في المؤسسات العقابية، وفي بعض الحالات داخل نطاق الأسرة، أو بتناقضها مع الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان. وعلى مناصري حقوق الطفل بذل الجهود الرامية إلى الحصول على مثل تلك الأحكام حيثما تتوفر إمكانية تقديم مثل تلك الطعون، سواء بالنيابة عن حالات ضحايا أفراد، أو نيابة عن الأطفال كفئة معرضة للتمييز ضدها في المجتمع. فمن شأن الحصول على حكم قانوني يقضي بعدم دستورية القوانين التي تجيز توقيع العقوبة البدنية على الأطفال وتسليط الضوء على حالة من حالات الانتهاك أن يقوم بتشجيع الحكومات على إجراء التعديلات اللازمة على القوانين.

- **مؤسسات حقوق الإنسان**

تقع على عاتق مؤسسات حقوق الإنسان ومكاتب الشكاوي الوطنية مسئولية خاصة في الدعوى من أجل تلك القضية، ويمكن تقديم الاقتراحات بالتحركات الفردية أو المشتركة التي يمكن أن تقوم بها تلك المؤسسات أو المكاتب. وجدير بالذكر أن الشبكة الأوروبية لمكاتب شكاوي حقوق الطفل والشبكة المركزية الأمريكية قد اعتمدتا بيانات موقف من أجل فرض حظر عالمي لممارسة العقوبة البدنية ضد الطفل.

- **المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل الوطنية والدولية، وائتلافات المنظمات، والمنظمات المشكلة من الأطفال**. هل تقوم تلك المنظمات بالأنشطة الرامية إلى القضاء على كافة أشكال العقوبة البدنية في دولتكم أم لا؟

page 23: How to end the violence

كيف نقضي على العنف؟

مقاربة جديدة في التركيز على الرجال والفتيان للمساهمة في حماية الذكور والإناث المعرضين للإيذاء.

بقلم لينا كارلسون ورافي كاركارا

مازالت النساء والفتيات هدف للمعاملة القاسية في جميع أنحاء العالم، حيث يندرجن في أدني سلم الأولويات، دون مساواة في الحصول على حقوقهن في التعليم والرعاية الصحية والدخل الملائم. ومما لا شك فيه أن العنف على أساس الجنس يلعب دورا هاما في وجود مثل هذا التمييز. وغالبا ما تسهم أسلحة مثل الاغتصاب، والتحرش الجنسي، وقتل الأجنة الإناث، وختان الإناث، ووأد الفتيات وجرائم الشرف في الابقاء على هذا الوضع مستمرا. ومن المرجح أن ممارسة هذا النوع من العنف هى السبب في وجود عدم المساواة بين الجنسين وكذلك السبب أيضا في استمرار هذا الترتيب المتدني للنساء والفتيات. ويعود أصل المسألة إلى الصورة الثابتة عن ما يمثل الذكورية والأنثوية وقوة العلاقة بينهما، بين الرجال والنساء، وبين الفتيان والفتيات.

وعلى الرغم من أن معظم أشكال التمييز على أساس الجنس توجه ضد الفتيات والنساء، إلا أن البحوث والدراسات العالمية قد أثبتت أن التصور الشائع عن الذكورية لدى الفتيان الصغار هو الدافع الرئيسي لسلوكهم الذي ينطوي على مخاطرات، ومن بين الأمثلة على ذلك، عنف الشوارع، والممارسات الجنسية غير الآمنة وكره النساء.
وفي كل مكان يعامل الفتيان والفتيات بطرق مختلفة، ومن ثم يتوقع منهم أن يتصرفوا على نحو مختلف عن بعضهم البعض كذلك. وبغض النظر عن الظروف الأخرى، للمجتمعات توقعاتها المسبقة المبنية على أساس الجندر (النوع الاجتماعي)، وتلك التوقعات هى التي تؤثر تأثيرا كبيرا على حياة الأطفال والشباب.

يتلقي الفتيان والفنيات رسائل مختلفة ويتعلمون ثوابت مختلفة أيضا من الإعلام، ورجال الدين، والآباء، والمدرسة، والأقران، الخ. حيث يتعلم الأطفال أدوارهم كنوع اجتماعي وما هو متوقع منهم على أساس تلك الأدوار. فبالنسبة للفتيات، غالبا ما يتوقعن أدوارهن في المستقبل كأمهات وزوجات، بينما يتعلم الشباب منذ الصغر أن من علامات الذكورية القوة البدنية، والسيطرة، والقدرة الجنسية والنشاط الجنسيي، والقدرة على إخفاء المشاعر ، وممارسة السلطة على النساء والأطفال. كما يتوقع المجتمع من الفتيان أن يعيلوا آبائهم ماديا طيلة حياتهم، وغالبا ما يقضي الآباء وقت أقصر مع أطفالهم مما تقضيه الأمهات معهم. وفي الأغلب من المجتمعات، يتعلم الأولاد في سن صغيرة أن الصراعات يمكن حلها باستخدام العنف الجسدي، مما يشجعهم على اعتماد طرق تنطوي على العنف في حل المشاكل التي تواجههم، ومن ثم تصبح العادة هى سبب وضع الفتيان في مواقف المخاطر.

وعلى الرغم من تلك العمليات اللامتغيرة، يختلف الوعى بالذكورية فيما بين المجتمعات، وفي أطارها، وأيضا بمرور الوقت. ويشعر الرجال والفتيان بالقدرة والعجز في ذات الوقت، حيث يشعر الفتى بالقوة أمام أخته، وبالعجز أمام رئيسه في العمل. وعلى الرغم من أن معظم الفتيان قد تعرفوا على المجتمع من منظور يعزز عدم المساواة والعنف، إلا أن هذه القاعدة ليست جامعة مانعة، فهناك من الفتيان من يشكلون استثناء لهذا النموذج، ولا يتصرفون على هذا النحو طيلة الوقت.

وتغلب الآن فكرة أن الكثير من الفتيان والرجال لا يوافقون على التوقعات والمتطلبات التي يفرضها التصور التقليدي عن الذكورية المسيطرة. فترى بعض الرجال والفتيان يتقدمون للاتحاد مع الفتيات والنساء لمواجهة العنف وتحقيق المساواة، وذلك لأنهم يريدون لأمهاتهم وشقيقاتهم وبناتهم أن يشعرن بالأمان وأن يتلقين نفس الفرص التي يتلقاها الذكور، وكذلك هناك الكثير من الرجال والشباب الذين لا يرضون عن مستوى العنف الذي يقع ضد النساء والفتيات- وكذلك العنف الذي يتعرض له الكثير من الرجال والشباب.

في العقدين الماضيين، ركزت أغلب الجهود المبذولة لبناء عالم يتمتع بالمساواة بين الجنسين على قضية العنف ضد النساء والفتيات كمجال أساسي للعمل الدعوي والأنشطة، ولكن هناك الآن حاجة ماسة إلى توسيع هذا النطاق ليشمل الرجال والفتيان، هذا إذا أردنا تحقيق مساواة فعلية. وسيستمر التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي طالما لم نتواصل مع الرجال والفتيان ولم نجد الطرق لتشجيعهم والسماح لهم بتغيير أفكارهم وسلوكهم.

هيئة إنقاذ الطفولة السويدية تعمل مع الرجال والفتيان

تعمل هيئة إنقاذ الطفولة على تناول قضية التمييز على أساس الجندر (النوع الاجتماعي) والعنف ضد الطفل من خلال العمل مع الفتيان والرجال لمناقشتهم في الأسباب الأساسية لهاتين القضيتين، كما تتخذ خطوات في بناء شراكة مع الفتيان والرجال للعمل على مكافحة انتشار فيروس الأيدز وتعزيز الرعاية الأبوية.

كما تعمل الهيئة كذلك على الربط بين مختلف أنواع التمييز ومواجهتها في مجملها من منظور حقوق الطفل. وللتمكن من تعزيز المساواة بين الجنسين وبناء مجتمع سلمي خالي من العنف، على الرجال والفتيان أن يشتركوا في تصميم وتفعيل تلك الأنشطة، وكذلك في الاشتراك مواجهة الفاعلين المسئولين مثل أعضاء الأسرة، والقادة المجتمعيين، والمدرسين، ورجال الدين، والحكومة، والقطاع الخاص.

وقريبا ستصبح هيئة إنقاذ الطفولة عضو في اللجنة التنسيقية ل"رجال مشتركين"، وهو اتحاد عالمي لإشراك الرجال والفتيان في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف. وكذلك تقوم الهيئة بتقديم الدعم للمشاريع والبرامج التي تعمل على إشراك الرجال والفتيان في السويد وأفريقيا الجنوبية، وجنوب ووسط أفريقيا، وأمريكا اللاتينية وجنوب ووسط آسيا.

وسوف تضع هيئة إنقاذا الطفولة خلال العام 2007 خريطة لخبرتها مع الرجال والفتيان في مختلف مناطق العالم، لتقديمها ومناقشتها أثناء ورشة العمل الدولية التي ستنعقد في جنوب آسيا. ومن خلال مشاركتها في دراسة الأمم المتحدة، تقوم الهيئة أيضا بالتأكيد على أهمية إشراك الرجال والفتيان في معركة وقف العنف ضد الطفل.

وقد أضافت الهيئة منذ عام 2003 العمل مع الرجال والفتيان إلى استراتيجيتها الإقليمية في مناطق جنوب ووسط آسيا، من خلال تنظيم سلسة من ورش العمل مع الرجال والفتيان تتضمن:

- تقوية الشراكة مع الرجال والفتيان من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد الفتيات، والفتيان (مارس 2004)
- وضع استراتيجيات وأدوات العمل مع الرجال والفتيان من أجل القضاء على العنف ضد الفتيات والفتيان والنساء والرجال الآخرون. قام بإدارة ورشة العمل مايكل كوفمان من حملة الشريط الأبيض White Ribbon Campaign (ديسمبر 2004)
- ورشة عمل إقليمية لبناء القدرات للرجال والرعاية والأبوة، وجعل الرجال شركاء في خلق أسر أكثر سلامة، قام بإدارة هذه الورشة جاري باركر مدير منظمة بروموندو Promodu بالبرازيل.

وكنتيجة لهذه المبادرات تم تنظيم عدد من ورش العمل المتلاحقة في الدول، وكذلك تكوين شبكة من المنظمات غير الحكومية العاملة مع الرجال والفتيان في بنجلاديش. وفي نيبال والهند وباكستان يتزايد اهتمام المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية بتكوين شبكة مماثلة. وفي تلك المنطقة هناك عدد من المنظمات التي تعمل على قضايا الذكورية من خلال مشاريع وبرامج متنوعة، إلا أن أغلب المشاريع تستهدف الرجال البالغين ومازالت هناك حاجة إلى المزيد من الجهود لإشراك الفتيان.

علينا أن نتذكر أن الذكورية ليست ثابتة على حال، وأن ليس كل الرجال والفتيان يمارسون العنف أو يؤمنون به، ونحن في حاجة إلى تبني أنواع بديلة من السلوك من خلال عرض قدوات أفضل وإظهار ممارسات ترمي إلى إقناع الرجال والفتيان بتجنب ممارسة السلوك العنيف والذكوري، وفي نفس الوقت علينا الاستمرار في العمل مع النساء

والفتيات لتعزيز المبادرات والشبكات التي تمكن الرجال والنساء والفتيان والفتيات من التحالف معا في مواجهة التمييز والعنف.

لينا كارلسون مستشار عالمي في العنف ضد الطفل في هيئة إنقاذ الطفولة السويدية، ستوكهولم
بريد إلكتروني: lena.karlsson@rb.se
رافي كاركارا مدير البرنامج الإقليمي لجنوب ووسط آسيا بهيئة إنقاذ الطفولة السويدية بكتاماندو
بريد إلكتروني: ravikarkara@savethechildren.org.np

توصيات بخصوص مشاريع إشراك الرجال والفتيان

تحركات عملية

- **تفهم جيدا أسباب نشأة تيار العنف لديك**
- **توقف عن ممارسة العنف أو عن التعرض له وشارك الآخرون في قرارك**
- **كن مناصرا عمليا، ولا تسكت على مشاهدة العنف**
- **كن على علم واعمل على إعلام الآخرين عن النتائج الخطيرة والمتنامية للعنف**
- **تحدى الرؤي الثابتة للذكورية و غض الطرف عن العنف والقمع**

تحركات عملية للمنظمات

- **شارك وحلل الممارسات الجيدة في العمل مع الفتيان والرجال لتعزيز المساواة في النوع الاجتماعي ولمنع العنف أو الإيذاء على أساس النوع الاجتماعي**
- **أبحث عن نماذج للأدوار للفتيان والرجال الذين يسلكون مسلكا تريده أن يكون قدوة للآخرين، واقنعهم بالمشاركة في البرامج التي تخاطب قضية العنف والإيذاء**
- **أدعو الفتيان والرجال لتنظيم الاحتجاجات ضد العنف والإيذاء ولاتخاذ المبادرات من أجل المزيد من المساواة في الأدوار والعلاقات في النوع الاجتماعي**
- **واجه العنف من منظور حقوقي (بما في ذلك تحليل القدرة والنوع الاجتماعي)**
- **تحقق من التعريفات القاصرة والتصورات الفقيرة عن أدوار النوعين الاجتماعيين والعلاقات فيما بينهما، بما في ذلك التصور الموجود عن الذكورة**
- **عزز البرامج التي تخاطب الرجال عن الأبوة وعن السلوك الجنسي المسئول**
- **اعمل على مطالبة الحكومات بسن وتنفيذ القوانين ضد العنف الموجه على أساس النوع الاجتماعي**
- **التشبيك مع المصادر البشرية ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة واقنعهم بتضمين قضية العنف ضد الطفل على أساس النوع الاجتماعي في عملهم، وكذلك بخلق برامج إشراك الرجال والفتيان**
- **انشر الوعي عن قضايا النوع الاجتماعي بين المهتمين بالأمر من مختلف المجالات ومدى التركيز على عليه في المناهج التعليمية**
- **زيادة نشر المواد التعليمية الموجهة للرجال والفتيان والنساء والفتيات عن قضايا النوع الاجتماعي، والصحة الإنجابية، وعن وجوب رفض العنف والإيذاء**

تسليط الضوء على المنافع التي تعود على جميع أعضاء المجتمع عندما يلعب الرجال أدوارا أكثر فاعلية في تربية أطفالهم على التخلي عن ثقافة العنف كإثبات للذكورة.

5. Page 32-33, factfile on children with disabilities.

حقائق

الأطفال المعاقين : أرقام وحقائق

تُعرف منظمة الصحة العالمية حالات العجز بكونها إعاقة بدنية أو حسية أوذهنية أو عقلية.

10 % من سكان العالم (أى ما يمثل 6 بليون نسمة) يعانون من إعاقات
وتعيش أغلب حالات العجز في الجنوب.
وحوالي 82% من حالات الإعاقة يعيشون تحت خط الفقر في الدول النامية

الأطفال المعاقين
يولد حوالي 10% من أطفال العالم بحالات إعاقة أو تصيبهم الإعاقة قبل إتمام سن التاسعة عشرة. وينطبق هذا على مايتراوح من 150-200 مليون طفل خارج حساب التعداد العالمي للأطفال الذي يمثل 2 بليون طفل.

حوالي 98% من الأطفال المعاقين لا يحظون بتعليم رسمي (أغلبهم من الفتيان). وتعيش الأغلبية العظمى منهم دون الرعاية الصحية و خدمات التأهيل الملاءمة.

في الدول التي انخفض فيها مجمل معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى ما يقل عن 20% [1]يصل معدل الوفيات بين الأطفال المعاقين إلى 80%.

50% من حالات الإعاقة يمكن الوقاية منها: وفي أماكن كثيرة يعد الفقر السبب الرئيسي للإصابة بالإعاقة وذلك بسبب النقص في الرعاية الأبوية أو سوء التغذية أو نقص في الأمصال.

العنف نذير بالإعاقة
الطفل الذي يتعرض للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة. والأطفال الذين يعملون في ظروف عمل خطرة، أو المعرضين لجرائم الشارع أو المتأثرين بالنازعات المسلحة هم أيضا معرضون بنسبة كبيرة للإصابة بالإعاقة.

أشكال العنف الممارسة على الأطفال المعاقين
يعاني معظم الأطفال المعاقين من الإهمال والإيذاء والعنف في المنزل أو من المجتمع أو المؤسسات المختلفة.
العنف داخل المنزل وفي نطاق الأسرة
يعد الأطفال المعاقين هم الأكثر عرضة للعنف منذ مولدهم، ليس فقط بسبب التمييز ضدهم، بل أيضا نظرا لأن إعاقتهم تجعلهم عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم حين يتعرضون للإيذاء، وأحيانا ما يفاقم الإيذاء من إعاقة الطفل أو من حالة العجز المصاب بها.
وهناك ممارسات معينة مثل قتل الأجنة أوالقتل الرحيم تنكر على الأطفال حقوق أصيلة لهم مثل الحق في الحياة والبقاء والتنمية، وتستند تلك الممارسات إلى اعتقاد أن الطفل/الطفلة سيعاني كثيرا في حياته ومن ثم فالموت أفضل له/ لها، أو اعتقاد بأن الطفل المولود بإعاقة هو فأل سئ أو نذير شؤم على الأسرة.

العنف في المؤسسات التعليمية أو مؤسسات الحضانة
في بعض الأحيان يكون المدرسين غير المدربين مسئولين أما عن مضايقة الأطفال المعاقين وإما بالصياح بهم أو بإهانتهم أو بإيذائهم، مما يشجع الأطفال الآخرين في المدرسة بالتصرف على مثل هذا النحو، وهذا يزيد من عزلة

[1] هذا التقدير نظرا إلى نظام تحقق ضعيف، والتقص في المعلومات وواقع أن تعريف الإعاقة لي واضحا بما يكفي[1]

الأطفال المعاقين ومن تعرضهم لانتهاك حقوقهم، لاسيما مع وجود نقص لدى الكثير من المدارس في الإشراف الفعال وآليات التقرير.
ويندر وجود مؤسسات تعليمية متخصصة للمعاقين، مما يضطر الكثير من الأطفال إلى السفر مسافات طويلة للوصول إلى المؤسسة التعليمية، ومما يعرضهم للمزيد من المخاطر وإحتمالات التعرض للإيذاء. وقد أوضحت دراسة أمريكية حديثة أن 5% من الأطفال والشباب المعاقين الذين أبلغوا عن تعرضهم للإيذاء الجنسي قد تعرضوا له في حافلة المدرسة على أيدي السائقين[2].

أما بالنسبة للأطفال الذين يودعون المؤسسات منذ الولادة، فهم الأكثر تعرضا للعنف من الأطفال الذين يقيمون مع عائلاتهم، وعموما هناك نقص في التمويل الحكومي المخصص لمؤسسات الحضانة ، فضلا عن تكدسها بأعداد كبيرة من الأطفال و احتياجها إلى طاقم العمل وتهدم أبنيتها، مما يجعل الأطفال ضحايا ضيق العاملين وعدم رضاهم وذلك لأنهم غالبا ما يرون أن أفضل الطرق للعقاب هى تقييد الحركة، أو الحبس أو الحرمان من التدفئة أو الغذاء، أو الضرب.

العنف في المجتمع

غالبا ما يشجع الوصم المجتمعي أو التحامل ممارسة العنف ضد الأطفال المعاقين، فعلي سبيل المثال هناك اعتقاد شائع بأن الأطفال المعاقين يشكلون تهديدا على الآخرين، أو أنهم لا يشعرون بالألم. وتنتشر في بعض المجتمعات اعتقادات خرافية بأن الطفل المعاق لعنة أو عمل شيطاني، مما ينجم عنه تعرض هؤلاء الأطفال للضرب أو للحرمان من الأكل أو غيرها من الممارسات العنيفة التي يقصد بها طرد الأرواح الشريرة.

وفي المجتمعات التي يشيع فيها الاعتقاد بأن ممارسة الجنس مع عذراء دواء شافي من فيروس الإيدز، غالبا ما يتم استهداف الأشخاص المعاقين، ومن بينهم الأطفال، وذلك لاعتقادهم بأنهم غير نشطين جنسيا.
وغالبا ما يفرض المجتمع طرق علاج ضارة على الأشخاص المعاقين، وأكثر تلك الطرق شيوعا العلاج بالصدمات الكهربائية، ويتم استخدام أدوية غير ضرورية وإجراء عمليات استئصال رحم بشكل روتيني للفتيات المعاقات تخوفا من إنجابهن لأطفال.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المعاقين

تعد الأمم المتحدة حاليا مسودة لاتفاقية بشأن حماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعاقين، ومن المتوقع أن تنتهى صياغة المسودة النهائية في أغسطس 2006 وتقديمها للجمعية العامة لاعتمادها. والغرض من الاتفاقية ليس اعتماد معايير حقوق إنسان جديدة، وإنما إلزام الحكومات بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان السارية بالفعل على الأشخاص المعاقين.

حقوق الإشخاص المعاقين في الاتفاقية

تنص المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بوضوح على أن الإعاقة سببا رئيسيا لوجوب توفير الحماية من التمييز. ومع هذا، توضح قراءة التقارير المقدمة من الحكومات إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن الحكومات لا تهتم في النهاية فيما يخص الأطفال المعاقين سوى بتوفير الرعاية التعليمية والاجتماعية.
ومازالت المسودة الحالية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأطفال المعاقين تتجاهل قضيتان رئيسيتان وهما حظر عقر الأطفال وحظر حبس الأطفال المعاقين لمدد طويلة في المؤسسات.
وحاليا يرد العنف ضد الأطفال المعاقين في المواد التالية في مسودة الاتفاقية:

- **المادة 16**: الحماية من التعرض للاستغلال والعنف والإيذاء. الإلزام بتقديم مساعدات ملائمة على أساس السن والنوع بغرض وقف العنف وكذلك وضع التشريعات والسياسات الفعالة المصممة على أساس النوع والخاصة بالأطفال لضمان تحديد الاستغلال والعنف والإيذاء وإجراء التحقيق بشأنهم والانتصاف حيثما أمكن.

[2] *عالم العاجزين: نظرة عالمية على صحة الأطفال المعرضين لمعاملة سيئة، تأثير التدخلات، قضايا حقوقية واستراتيجيات للتنمية*. هيلاندر إي (2004)

- **المادة 23**: الاحترام داخل المنزل وفي نطاق الأسرة. وإدراك الحقوق المتساوية للأطفال المعاقين داخل نطاق الأسرة، وإعانة الأسر بغرض منع إخفاءهم، أو هجرهم، أو تجاهلهم أو عزلهم، ووجوب توفير رعاية اجتماعية على النطاق الأوسع للأطفال الذين لا يتوفر لهم العيش مع أسرهم مباشرة.

المزيد عن الموضوع:

"اتفاقية الإعاقة: نسخة منقحة لتقدم حقيقي لصالح الأطفال" (2005) لانسداون، جيريسون
http://www.crin.org/resources/infoDetails.asp?ID=7211
تقرير موجز- العنف ضد الأطفال المعاقين: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، نتائج وتوصيات (2005) اليونيسيف
صفحة أخبار كرين عن مسودة اتفاقية الإعاقة: http://www.crin.org/disabilitynews